DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.51.2026.755
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (51) May 2026
العدد (51) مايو 2026

الآراء الأصولية عند الشيخ ابن عثيمين في شرحه للأربعين النووية
(دراسة تحليلية تطبيقية)

روى غازي محمد أمين سندي
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: rgsindi@uj.edu.sa

الملخص

هذا البحث بعنوان: " الآراء الأصولية عند الشيخ ابن عثيمين في شرحه للأربعين النووية "دراسة تحليلية تطبيقية"، حيث تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود دراسات وافية تُعنى بجمع وتحليل الآراء الأصولية في شرح ابن عثيمين للأربعين النووية دراسة مستقلة جامعة، ولذا فإن من شأن هذا البحث أن يهدف إلى استقراء القواعد الأصولية الواردة في شرح الأربعين النووية، وبيان منهج الشيخ في استنباطها والتطبيقات عليها.

وقد أتى على فصلين؛ الفصل الأول: الإطار العلمي لشرح الأربعين النووية، وفيه الكلام حول التعريف بالأربعين النووية وأهميتها، والتعريف بالشيخ ابن عثيمين ومنهجه العلمي، وطبيعة شرح ابن عثيمين للأربعين النووية.

ثم الفصل الثاني، وهو في الآراء الأصولية عند الشيخ ابن عثيمين في شرحه للأربعين النووية، وفيه الحديث عن دلالات الألفاظ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والقياس، والترجيح، ودلالات النكرة، وغير ذلك من المباحث الأصولية التي تناولها الشيخ في شرح على الأربعين النووية.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج، ومنها أن الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين -رحمه الله- قد مارس علم أصول الفقه ممارسة تطبيقية واعية، تجلت بوضوح في شرحه للأربعين النووية، حيث لم يقتصر على العرض النظري، بل وظّف القواعد الأصولية توظيفًا عمليًا في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها، كما ظهر من خلال الدراسة التزامه بمنهج جمهور الأصوليين في جملة من المسائل، كحمل الأمر على الوجوب، والنهي على التحريم، والعمل بالعموم، وحمل المطلق على المقيد عند اتحاد السبب والحكم، وتقديم الجمع بين الأدلة على الترجيح، مع اعتماده القياس الصحيح والاستصحاب وسد الذرائع ضمن ضوابطها المعتبرة.

الكلمات المفتاحية: الآراء الأصولية، ابن عثيمين، الأربعين النووية.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.51.2026.755
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (51) May 2026
العدد (51) مايو 2026

Usul al-Fiqh Views of Muhammad ibn Salih al-Uthaymeen in His Commentary on Al-Nawawi's Forty Hadith (An Analytical and Applied Study)

Rouaa Ghazi M Sendi
Assistant Professor in the Department of Sharia, College of Sharia and Law, University of Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia
Email: rgsindi@uj.edu.sa

ABSTRACT

This research, entitled: "The Fundamentalist Views of Sheikh Ibn Uthaymeen in his Explanation of the Forty Hadiths of Nawawi: An Analytical and Applied Study," addresses the problem of the lack of comprehensive studies that collect and analyze the fundamentalist views in Ibn Uthaymeen's explanation of the Forty Hadiths of Nawawi in an independent and comprehensive study. Therefore, this research aims to examine the fundamentalist principles contained in the explanation of the Forty Hadiths of Nawawi, and to explain the Sheikh's methodology in deriving them and applying them. It comprises two chapters. The first chapter, "The Scientific Framework of Explaining the Forty Hadiths of Nawawi," discusses the definition and importance of the Forty Hadiths, introduces Sheikh Ibn Uthaymeen and his scholarly methodology, and outlines the nature of his explanation of them.

The second chapter examines Sheikh Ibn Uthaymeen's views on legal methodology in his explanation of the Forty Hadiths. It addresses topics such as the meanings of words, general and specific terms, absolute and qualified terms, analogy, preference, the meanings of indefinite nouns, and other legal principles that the Sheikh addressed in his commentary on the Forty Hadiths. Then comes the conclusion, which includes the most important findings. He did not limit himself to theoretical presentation but rather employed the principles of Usul al-Fiqh practically in understanding texts and deriving rulings from them. The study also reveals his adherence to the methodology of the majority of Usul al-Fiqh scholars in a number of issues, such as interpreting a command as obligatory, a prohibition as forbidden, acting upon general principles, interpreting the unrestricted in light of the restricted when the cause and ruling are the same, and prioritizing the reconciliation of evidence over preference, while also relying on sound analogy, presumption of continuity, and blocking the means to evil within their established parameters.

Keywords: Fundamentalist views, Ibn Uthaymeen, Al-Arba'een Al-Nawawiyya.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.51.2026.755
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (51) May 2026
العدد (51) مايو 2026

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه يُعد من أجلّ العلوم الشرعية وأعظمها أثرًا في فهم النصوص الشرعية وضبط عملية الاستنباط، إذ به تتحدد مناهج الفهم، وتُعرف دلالات الألفاظ، وتُضبط طرق الترجيح بين الأدلة. وقد اعتنى العلماء قديمًا وحديثًا ببيان هذا العلم تأصيلًا وتطبيقًا.

ويُعد شرح الأربعين النووية للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله من الشروح المعاصرة المتميزة، حيث لم يقتصر فيه على البيان الحديثي أو الفقهي، بل تضمّن إشارات أصولية دقيقة، وتطبيقات عملية للقواعد الأصولية، مما يجعله مادة علمية ثرية للدراسة والتحليل. فهو يمثل نموذجًا تطبيقيًا لعلم أصول الفقه، حيث مارس الشيخ من خلاله عملية الاستنباط وفق قواعد أصولية راسخة، دون أن يفصل ذلك في مصنف مستقل في الأصول داخل هذا الشرح.

وتكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الآراء والقواعد الأصولية التي اعتمدها الشيخ في شرحه للأربعين النووية، وبيان منهجه في استنباطها من النصوص الحديثية وربطها بالفروع الفقهية، بما يُبرز التكامل بين علم الحديث وأصول الفقه.

ويهدف هذا الفصل إلى جمع تلك الآراء الأصولية، وتحليلها، وربطها بمواضعها في الكتاب، بما يكشف عن منهج الشيخ في فهم النصوص الشرعية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود دراسات وافية تُعنى بجمع وتحليل الآراء الأصولية في شرح ابن عثيمين للأربعين النووية دراسة مستقلة جامعة.

أسئلة البحث:

* ما الآراء الأصولية التي قررها محمد بن صالح العثيمين في شرحه للأربعين النووية، وكيف تجلت تطبيقاتها في استنباط الأحكام؟
* ما أبرز القواعد الأصولية التي اعتمدها في الشرح؟
* ما موقفه من التعارض والترجيح بين الأدلة؟
* كيف طبّق القواعد الأصولية في شرح الأحاديث العملية من الأربعين النووية؟
* ما أوجه الاتفاق والاختلاف بينه وبين الأصوليين الآخرين؟

أهمية البحث:

1. الربط بين الأصول والتطبيق: يوضح كيفية تطبيق قواعد أصول الفقه عمليًا من خلال شرح الأحاديث.
2. إبراز المنهج الأصولي لابن عثيمين: يكشف طريقته في الاستنباط والترجيح وفهم النصوص.
3. تنمية الملكة الفقهية: يُكسب الباحث مهارة تحليل الأدلة واستنباط الأحكام.
4. الجمع بين التراث والمعاصرة: يربط بين الأربعين النووية والفهم المعاصر عند محمد بن صالح العثيمين.

أهداف البحث:

- استقراء القواعد الأصولية الواردة في شرح الأربعين النووية.
- بيان منهج الشيخ في استنباطها والتطبيقات عليها
- إبراز الملامح المنهجية للأصول عند ابن عثيمين.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.51.2026.755
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (51) May 2026
العدد (51) مايو 2026

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مختصة بموضوع: " الآراء الأصولية عند الشيخ ابن عثيمين في شرحه للأربعين النووية دراسة تحليلية تطبيقية"، إلا أني وقف على بعض الدراسات التي عنيت باختيارات الشيخ الأصولية عموماً، وليست مختصة بالأربعين النووية، منها:

- قاعدة الاستثناء معيار العموم عند الشيخ محمد العثيمين وأثرها في آرائه العلمية، خالد بن سليم الشراري، مجلة بحث منشور في التجديد، الناشر: الجامعة الإسلامية العالمية 2020م.
- أثر الشيخ ابن عثيمين الأصولي في الواقع المعاصر: دراسة وصفية تحليلية، مشعل بن غنيم بن ظافي المطيري، بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي، الناشر: جامعة تكريت - كلية الآداب 2022م.
- اختيارات الشيخ ابن عثيمين الأصولية في باب الأمر وتطبيقاتها الفقهية: دراسة مقارنة، حماد محمد ابراهيم منصور، بحث منشور في مجلة المدونة، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بالهند سنة 2024م.

منهج البحث وإجراءاته :

وقد سرت في بحثي هذا على المنهج التالي: المنهج المتعلق بطريقة التعامل مع النصوص، وكان المنهج المتبع في ذلك هو وصفي استقرائي تحليلي تطبيقي مع الاستفادة من المنهج المقارن عند الحاجة.

أما المنهج الإجرائي فهو كالتالي:

أولاً: ترقيم الآيات، وبيان أسم السورة ورقمها وفقاً للرسم العثماني في المتن.

ثانياً: تخريج الأحاديث وما ذكره أهل الشأن في درجتها في الهامش إن وجد.

ثالثاً: توثيق الأقوال من كتب أهل العلم.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التوثيق.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وعدم الاستطراد.

سادساً: خاتمة البحث، إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذا البحث والتوصيات.

سابعاً: قائمة المصادر والمراجع.

خطة البحث:

اشتملت الخطة على مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

الفصل الأول: الإطار العلمي لشرح الأربعين النووية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالأربعين النووية وأهميتها.

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ ابن عثيمين ومنهجه العلمي.

المبحث الثالث: طبيعة شرح ابن عثيمين للأربعين النووية.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية عند الشيخ ابن عثيمين في شرحه للأربعين النووية، وفيه ستة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: دلالات الألفاظ عند ابن عثيمين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دلالة الأمر على الوجوب.

المطلب الثاني: إذا دار الأمر بين كون الكلام تأسيس أو توكيد.

المطلب الثالث: دلالة النهي على التحريم.

المبحث الثاني: العام والخاص وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المطلب الثاني: التخصيص بالدليل.

المطلب الثالث: النكرة في سياق النفي تعم.

المبحث الثالث: المطلق والمقيّد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حمل المطلق على المقيّد.

المبحث الرابع: المجمل والمبين.

المبحث الرابع: مفهوم المخالفة.

المبحث الخامس: القياس.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.51.2026.755
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (51) May 2026
العدد (51) مايو 2026

المبحث السادس: الاستصحاب.
المبحث السابع: الترجيح بين الأدلة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الجمع قبل الترجيح.
المطلب الثاني: قواعد الترجيح.
المبحث التاسع: دلالة النكرة في سياق الشرط.
المبحث العاشر: إنما تفيد الحصر.
المبحث الحادي عشر: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
المبحث الثاني عشر: المكره كالآلة غير مكلف.
المبحث الثالث عشر: يشترط لصحة التكليف أن يكون المكلف عالما بما كلف به.
المبحث الرابع عشر: العمل بالاستحسان.
المبحث الخامس عشر: لفظ (حتى) هل هو للتعليل أم للغاية.
المبحث السادس عشر: لا محرم مع الضرورة ولا واجب مع العجز.
الخاتمة.
قائمة المصادر والمراجع.

الفصل الأول: الإطار العلمي لشرح الأربعين النووية

المبحث الأول: التعريف بالأربعين النووية وأهميتها:

الأربعون النووية هي مجموعة من الأحاديث الجامعة التي اختارها الإمام النووي رحمه الله، وامتازت باشتمالها على أصول عظيمة في الدين، مما جعلها محل عناية العلماء شرحًا وتعليقًا وحفظًا.

ويُعَدُّ كتاب الأربعين النووية من أشهر المتون الحديثية المختصرة في الإسلام، وقد صنَّفه الإمام يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) بقصد جمع جملة من الأحاديث الجامعة التي تدور عليها معاني الدين وأصوله الكبرى، بحيث تكون عمدة لطالب العلم في بداية طلبه.

ومع أن عنوان الكتاب يوحي بأنه يضم أربعين حديثاً، إلا أن الإمام النووي زاد عليها حتى بلغت اثنين وأربعين حديثاً، كلُّها أحاديث عظيمة الشأن، وصفها العلماء بأنها من "جوامع الكلم" التي أوتيها النبي صلى الله عليه وسلم، لاشتمالها على قواعد كلية في العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق.

وقد امتاز هذا الكتاب بعدة خصائص علمية، من أبرزها:

أولاً: شمول الموضوعات:

جمع المؤلف أحاديث تغطي مختلف أبواب الدين، فاشتملت على أصول الاعتقاد، وقواعد التشريع، ومقاصد الشريعة، مما جعلها تمثل تصوراً إجمالياً متكاملاً للإسلام، بخلاف ما جمع قبلها من أحاديث عامة في أبواب خاصة، وهذا ما أشار إليه النووي في مقدمة الأربعين.

ثانياً: اختيار الأحاديث الأصول:

حرص النووي على انتقاء أحاديث تُعَدُّ قواعد كبرى، مثل حديث النبي عليه الصلاة والسلام «إنما الأعمال بالنيات»[1]، وحديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[2]، حتى قال العلماء: إن مدار الإسلام على عدد من هذه الأحاديث.

ثالثاً: الاختصار مع قوة المضمون:

جاءت الأحاديث موجزة في ألفاظها، عظيمة في معانيها، مما يسهل حفظها ويُعين على استحضارها واستنباط الأحكام منها.

رابعاً: عناية الأمة به:

حظي الكتاب بقبول واسع، فاعتنى به العلماء وطلبة العلم شرحاً وتعليقاً وحفظا، ومن أبرز شروحه المعاصرة

1) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي حديث (1)، وأبو داود (2201) كلاهما بلفظه، ومسلم (1907) بلفظ مقارب.
2) أخرجه البخاري كتاب الصلح حديث (2697)، ومسلم ، الأداب حديث (1718).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.51.2026.755
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (51) May 2026
العدد (51) مايو 2026

شرح محمد بن صالح العثيمين وغيره، مما يدل على مكانته العلمية والتربوية.

خامساً: مناسبة الكتاب للمبتدئين:

يُعد من أفضل المتون التي يبدأ بها طالب العلم في علم الحديث، لما يجمعه من سهولة الحفظ، ووضوح المعنى، وغزارة الفوائد.

وخلاصة ذلك: فإن "الأربعين النووية" كتابٌ تأصيليٌّ جامع، يمثّل مدخلاً علمياً متيناً لفهم أصول الشريعة وقواعدها، وقد جمع بين الإيجاز والعمق، فاستحق أن يكون من المتون المعتمدة في التعليم والتدريس عبر العصور.

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ ابن عثيمين ومنهجه العلمي

يُعَدُّ الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- (ت 1421هـ) من أبرز علماء العصر الحديث في الفقه والعقيدة والتفسير، ومن كبار أئمة المدرسة السلفية المعاصرة، حيث جمع بين رسوخ التأصيل وقوة الاستنباط وسهولة العبارة، وهو ما ظهر جليًا في شروحه الحديثية والفقهية.

نشأ في عنيزة، وتلقى العلم على عدد من كبار العلماء، وفي مقدمتهم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، كما استفاد من دروس الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، فكان لذلك أثر بيّن في تكوينه العلمي ومنهجه في التعليم والتأليف.

وقد تميز الشيخ بمنهج علمي متين في كتبه وشروحه، يمكن إجمال أبرز معالمه في النقاط الآتية:

أولاً: الاعتماد على الدليل.

يقوم منهجه على تعظيم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وتقديمها على غيرها، مع العناية بفهمها على منهج السلف، واستحضار قواعد الاستدلال والترجيح.

ثانياً: الجمع بين التأصيل والتيسير.

يحرص على تقرير المسائل العلمية بأصولها وقواعدها، مع عرضها بأسلوب سهل واضح، يجمع بين العمق العلمي وسهولة الفهم، مما جعل كتبه صالحة للمبتدئ والمتقدم.

ثالثاً: قوة الاستنباط الفقهي.

يُعنى باستخراج الأحكام من النصوص، وبيان عللها وحِكَمها، مع عرض الخلاف الفقهي عند الحاجة، والترجيح بدليل مختصر بعيد عن التكلف.

رابعاً: العناية بالعقيدة وتقريرها.

يبرز في جميع شروحه اهتمام واضح بتقرير مسائل العقيدة، خاصة ما يتعلق بتوحيد الأسماء والصفات، وفق منهج أهل السنة والجماعة، مع الرد على المخالفين بأسلوب علمي هادئ.

خامساً: التركيز على القواعد العلمية.

يُكثر من تقرير القواعد الأصولية والفقهية، وربط الفروع بها، مما يُنمّي لدى القارئ ملكة الفهم والاستنباط.

سادساً: الجانب التربوي والتطبيقي.

لا يقتصر على العرض النظري، بل يربط العلم بالعمل، ويُبرز الأثر السلوكي للنصوص، ويُوجّه القارئ إلى تحقيق العبودية عملياً.

سابعاً: الاعتدال في عرض الخلاف.

لا يتوسع في ذكر الأقوال إلا بقدر الحاجة، ويحرص على تحرير محل النزاع، ثم يختار الراجح بدليله، مما يحفظ للبحث توازنه واختصاره.

ثامناً: العناية بالأمثلة والتوضيح.

يضرب الأمثلة الواقعية، ويقرّب المعاني المجردة، مما يُسهّل استيعاب المسائل الدقيقة.

وخلاصة ما سبق فإن منهج الشيخ ابن عثيمين منهجٌ يجمع بين أصالة الدليل، ودقة الفهم، وحسن العرض، مع ربطٍ وثيق بين العلم والعمل، وهو ما جعل مؤلفاته وشروحه من أكثر الكتب قبولاً وانتشاراً في الأوساط العلمية والتعليمية.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.51.2026.755
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (51) May 2026
العدد (51) مايو 2026

المبحث الثالث: طبيعة شرح ابن عثيمين للأربعين النووية

اتسم شرح الشيخ بالبساطة والعمق في آنٍ واحد، واعتماده على استنباط القواعد الكلية من النصوص الجزئية، مع العناية بالتطبيق العملي.

وشرح محمد بن صالح العثيمين لكتاب الأربعين النووية يمتاز بعدة سمات علمية وتربوية واضحة، ويمكن تلخيصها بدقة على النحو الآتي:

1) يُعنى الشيخ بتفكيك ألفاظ الحديث كلمةً كلمة، ثم يربط بينها ربطًا دقيقًا، مع بيان المعاني اللغوية والشرعية، مما يجعل القارئ يفهم النص بعمق لا بسطحية.

2) لا يمر على حديث إلا ويستخرج منه مسائل في العقيدة، خاصة في توحيد الأسماء والصفات، مع تقرير منهج أهل السنة بأسلوب سهل ومباشر.

3) يستخرج من الحديث مسائل فقهية كثيرة، ويبين الأحكام المستنبطة، مع ذكر الخلاف أحيانًا والترجيح بطريقة مختصرة وواضحة.

4) يمتاز شرحه بأنه تعليمي ميسر، يخاطب طالب العلم المبتدئ والمتوسط، بعيد عن التعقيد، مع أمثلة واقعية تقرّب المعنى.

5) يحرص على استخراج قواعد عامة (أصولية وفقهية وتربوية)، ويختم غالبًا بفوائد مرتبة تساعد على ترسيخ الفهم.

6) لا يقتصر على الجانب العلمي، بل يربط الحديث بتزكية النفس والعمل، ويُظهر أثر الحديث في السلوك.

7) بخلاف شروح المحدثين المطولة، لا يتوسع في دراسة الأسانيد، بل يركز على المتن والمعنى والاستنباط.

الفصل الثاني: الآراء الأصولية عند الشيخ ابن عثيمين في شرحه للأربعين النووية

المبحث الأول: دلالات الألفاظ عند ابن عثيمين:

المطلب الأول: دلالة الأمر على الوجوب:

وقد اختلف الأصوليون والفقهاء في دلالة صيغة الأمر المطلق وأنها ترد لمعان كثيرة:

فقيل: تفيد الوجوب وهو الأصل، وهو قول جمهور الأصوليين، وقيل الندب، وقيل الإباحة، وقيل التهديد، وغير ذلك.

أما الوجوب، فمثل قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43].

والندب كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 33].

والإباحة، كقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: 2].

والتهديد، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: 40].

وبعد التأمل في مجموع ما سبق، يمكن القول بأن الأمر يفيد الوجوب، إلا أن القرائن قد تصرفه إلى الندب أو الإباحة[3].

رأي الشيخ: ويذهب الشيخ ابن عثيمين إلى هذا، بأن الأمر المطلق في النصوص الشرعية يفيد الوجوب، حيث ذكر أن الأمر في لغة العرب للطلب الجازم، وهو طلب الفعل على وجه الاستعلاء[4]، وهو ما يوافق فيه جمهور الأصوليين.

ويُلاحظ من خلال شرحه للأحاديث أنه لا يصرف الأمر عن الوجوب إلا بدليل صريح أو قرينة معتبرة، كما يرى أن الأمر يقتضي الامتثال، وأن الأمر بالفعل يستلزم النهي عن ضده.

موضعه: يظهر موضع تقريره لهذا الرأي بوضوح عند شرحه لحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

---

3) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن، الشيباني (المقدمة/228 - 229)؛ نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (3/ 1189 وما بعدها).

4) انظر: شرح الأربعين نووية (147).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.51.2026.755
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (51) May 2026
العدد (51) مايو 2026

حيث قرر أن الالتزام بما أمر به النبي ﷺ واجب، وأن كل عبادة لم يدل عليها أمر شرعي فهي مردودة[5].
التحليل الأصولي: يفهم الشيخ الأمر على حقيقته الشرعية، ويرفض التوسع في صرفه إلى الاستحباب بلا دليل، ويُعدّ ذلك من سمات منهجه الاحتياطي في الاستدلال.

المطلب الثاني: إذا دار الأمر بين كون الكلام تأسيس أو توكيد:

قال الآمدي: (والتأسيس أصل، والتأكيد فرع، وحمل اللفظ على الفائدة الأصلية أولى)[6].
وأشار الجرجاني إلى أن: التأسيس: عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلًا قبله. والتأكيد: تابع يقرر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول، وقيل: عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله. فالتأسيس خيرٌ من التأكيد؛ لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة. والتأكيد اللفظي: هو أن يكرر اللفظ الأول[7].
رأي الشيخ: يرى الشيخ أن الأمر إذا دار بين كون الكلام تأسيسا أو توكيدا فإننا نجعله تأسيسا وأن نجعل الثاني غير الأول، لأننا لو جعلناه توكيدا لكان الثاني هو الأول وصار في ذلك تكرارا يحتاج فيه إلى أن نعرف السبب.
موضعه: موضع هذا الرأي عند شرح حديث «إنما الأعمال بالنيات....» فالحديث تناول جملتان:
الأولى: «إنما الأعمال بالنيات». والثانية: «وإنما لكل امرئ ما نوى».
فهاتان الجملتان قرر الشيخ أنهما مختلفتان، فالأولى باعتبار المنوي وهو العمل، والثانية باعتبار المنوي له وهو المعمول له[8].
التحليل الأصولي: تقديم التأسيس على التوكيد يعكس قاعدة أصولية مفادها: "إعمال الكلام أولى من إهماله"، إذ في حمله على التأسيس إفادة معنى جديد، بخلاف التوكيد الذي لا يضيف حكمًا جديدًا. وهذا يعزز جانب استثمار دلالات النصوص وعدم إهدارها.

المطلب الثالث: دلالة النهي على التحريم:

ذكر الأصوليون أن دلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، والجمهور على أ، النهي المطلق للتحريم[9].
رأي الشيخ: ويرى الشيخ أن النهي يقتضي التحريم، وأنه يدل على طلب الكف الجازم، وهو طلب الكف على وجه الاستعلاء، والنهي في العبادات يقتضي البطلان، وفي المعاملات يدل على الفساد أو التحريم بحسب السياق[10].
موضعه: عند شرحه لحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». بيّن أن النهي عن الإحداث في الدين يدل على التحريم، وأن العمل المنهي عنه غير مقبول شرعًا[11].
التحليل الأصولي: يُلاحظ أن الشيخ يربط بين دلالة النهي والحكم الوضعي (الفساد)، وهو من تقريرات الجمهور. فيُظهر تقرير الشيخ الجمع بين الحكم التكليفي (التحريم) والحكم الوضعي (الفساد)، وهو من دقائق الربط الأصولي بين الدلالات. كما أن تفريقه بين العبادات والمعاملات يعكس قاعدة أصولية مهمة: "النهي يقتضي الفساد في العبادات مطلقًا، وفي المعاملات عند الجمهور إذا عاد إلى ذات العقد أو شرطه". وهذا يدل على إدراكه لمناط النهي وأثره في صحة التصرفات.

المبحث الثاني: العام والخاص

المطلب الأول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

إذا ورد العام على سبب خاص فإنه لا يقتصر عليه عند المحققين من الأصوليين[12]، ولذا فإن الاعتبار بعموم

5) انظر: شرح الأربعين نووية (113-115).
6) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (2/ 185).
7) انظر: التعريفات للجرجاني(ص50).
8) انظر: شرح الأربعين نووية (12-13).
9) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (2/ 47).
10) انظر: شرح الأربعين نووية (155).
11) انظر: شرح الأربعين نووية (120-122).
12) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله التلمساني (ص539).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.51.2026.755
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (51) May 2026
العدد (51) مايو 2026

اللفظ لا بخصوص السبب [13].

وخالف المزني وأبو ثور والقفال والدقاق والأشعري ومالك وأحمد في رواية عنهما ورأوا أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وفصَّل فريق ثالث، وتوقف آخرون[14].

رأي الشيخ: قرر الشيخ ابن عثيمين قاعدة أصولية مهمة، وهي أن الاعتبار بعموم النص لا بخصوص سبب وروده. كما أن العام يُعمل به على عمومه.

موضعه: عند شرحه لحديث: «إنما الأعمال بالنيات». قرر أن الحكم لا يختص بالحادثة التي ورد بسببها الحديث، بل يشمل كل عمل دخل تحت عموم اللفظ[15].

كذلك عند شرحه لحديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» يقرر أن لفظ «من» من صيغ العموم، فيشمل كل محدثة في الدين دون استثناء.

التحليل الأصولي: هذا التقرير يعكس التزام الشيخ بمنهج الأصوليين في تعميم الأحكام، وعدم حصرها في الوقائع الخاصة.

المطلب الثاني: التخصيص بالدليل:

تخصيص القرآن بالقرآن، وتخصيص القرآن بالسنة الصحيحة، وتخصيص الخبر المتواتر بالمتواتر، وتخصيص السنة الصحيحة بالكتاب، هذا كله من التخصيص بالدليل.

وتخصيص الكتاب بالكتاب كقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: 234] هذا عام خص منه الحامل بقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: 4].

وتخصيص الكتاب بالخبر المتواتر كقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: 11]: خص منه القاتل والكافر، بقوله عليه السلام: «لا يورث القاتل»[16]، وقال عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[17].

وكذا يجوز بالإجماع، نظيره قوله تعالى في الإماء: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: 25] خص الإماء عن آية الزنا في إيجاب الجلد مائة، حيث يجب عليهن خمسون. ثم خص آية الجلد في حق العبيد، بإجماع الأمة، حتى تنصف في حقهم[18].

رأي الشيخ: يؤكد الشيخ أن العموم لا يُخصَّص إلا بدليل معتبر صحيح صريح، ويرفض التخصيص بالاحتمالات أو الأعراف غير المنضبطة.

كما في خبر فاطمة بنت قيس، التي طلقها زوجها ثلاثًا، فروت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فقال عمر بن الخطاب: "لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة"[19]، فنلاحظ أن عمر لم يجعل حديثها مخصصًا لعموم آية: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق: 6].

موضعه: يتكرر هذا المعنى في شرحه في أكثر من موضع، خاصة في شرحه للأحاديث الجامعة التي ترد بصيغة العموم[20].

التحليل الأصولي: يدل هذا على اعتماد الشيخ على التخصيص المنضبط، ورفضه للتخصيص بالاحتمال، وهو ما يوافق قاعدة: "لا يُترك اليقين بالاحتمال". كما يعكس تعظيمه للنصوص العامة وعدم إخراج أفرادها إلا بدليل صحيح صريح.

---

13) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (1/ 332).
14) انظر: التحصيل من المحصول، الأرموي (1/ 401 - 404)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي الصرصري (3/ 106).
15) انظر: شرح الأربعين نووية (11-12) (18-19).
16) الحديث أخرجه الترمذي (2109)، وابن ماجة (2735)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (2228).
17) أخرجه أبو داود حديث (2911)، وأحمد حديث (6664) واللفظ لهما، وابن ماجه حديث (2731) مختصراً، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (2586) إسناده حسن صحيح.
18) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي (1/ 331 - 332).
19) روايتها عند مسلم (1118/2) حديث رقم (1480).
20) انظر: شرح الأربعين نووية (34-35) (39-40-51).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.51.2026.755
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (51) May 2026
العدد (51) مايو 2026

المطلب الثالث: النكرة في سياق النفي تعم:

يرى الأصوليون أن النكرة في سياق النهي تعم، كالنكرة في سياق النفي؛ لأن النهي معناه: طلب نفي الفعل مع الجزم[21].

كقول الله تعالى: ﴿لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن﴾ [الحجرات: 11]، فكلمتا ﴿قوم﴾ و﴿نساء﴾ هنا تعم كل الأقوام وكل النساء؛ لأنهما نكرتان واردتان في سياق النهي فتفيدان العموم.

رأي الشيخ: يؤكد الشيخ ابن عثيمين على هذه القاعدة، أن النكرة في سياق النفي تعم وهو مذهب كثير من الأصوليين.

موضعه: قد تكرر هذا الرأي في أكثر من موضع، خاصة في شرحه للحديث الثاني: «بينما نحن جلوس عند رسول الله»[22].

التحليل الأصولي: اعتماد الشيخ لهذه القاعدة يدل على إعماله لدلالات الألفاظ وفق السياق اللغوي، حيث تتحول النكرة إلى أداة عموم بالنفي، مما يوسع دائرة الأحكام المستنبطة، ويؤكد أهمية السياق في فهم النص.

المبحث الثالث: المطلق والمقيّد:

المطلب الأول: حمل المطلق على المقيّد:

الدليل الشرعي المطلق إذا لم يرد ما يقيده يجب حمله على إطلاقه، كما أن العام إذا لم يرد ما يخصصه يجب حمله على عمومه.

وإذا ورد ما يدل على تقييد المطلق وجب حمل المطلق على المقيد.

مثل مسألة تحريم الدم عموما، فيطلق على أي دم، ولكن قيد في آية أخرى ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: 145]، فقيد الدم المحرم بالمسفوح منه.

وهذه المسألة فيها خلاف مشهور بين الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبين الحنفية، فالجمهور يحملون المطلق على المقيد، والحنفية لا يحملون المطلق على المقيَّد، بل يعملون بالمطْلَق في موضعه، وبالمقيد في موضعه[23].

رأي الشيخ: يظهر من شرح الشيخ العثيمين التزامه بقاعدتين:

أ) المطلق يبقى على إطلاقه. ب) إذا اتحد السبب والحكم، حُمِل المطلق على المقيّد.

موضعه: رأي الشيخ هذا عند شرحه لحديث: «الحلال بيّن والحرام بيّن»[24]. وربط بين النصوص المطلقة والمقيدة في باب الحلال والحرام، وقرر أن الإطلاق يُفهم في ضوء النصوص المقيّدة[25].

وكذلك حديث: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»[26] يرى أن النهي هنا مطلق في جميع الصور، ولا يُقيد إلا بدليل مستقل[27].

التحليل الأصولي: هذا التقرير يدل على رسوخ الشيخ في الجمع بين الأدلة وعدم الأخذ ببعضها دون بعض.

حيث يُبرز هذا المنهج فقه الجمع بين الأدلة، وهو من أهم مهارات المجتهد، حيث لا يُصار إلى الترجيح إلا بعد استنفاد وسائل الجمع. كما أن اشتراط اتحاد الحكم والسبب يدل على التزامه بضوابط الأصوليين في باب المطلق والمقيد، ويدفع عن الاستدلال التعسف في التقييد أو الإطلاق.

المبحث الرابع: المجمل والمبين:

المجمل: ما افتقر إلى البيان، والبيان: إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلي[28].

---

21) انظر: شرح مختصر أصول الفقه، الجراعي الحنبلي (442/2).
22) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان حديث(1،8) انظر: شرح الأربعين نووية (26، 51).
23) انظر الخلاف حول هذه المسألة بالتفصيل في "البحر المحيط" للزركشي (5/5 - 34).
24) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، حديث (52)، وأخرجه مسلم كتاب المساقاة حديث (1599).
25) انظر: شرح الأربعين نووية (130-132).
26) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث (6777)، وأخرجه مسلم كتاب الفضائل حديث (1337).
27) انظر: شرح الأربعين نووية (155).
28) متن الورقات، الجويني (ص18) مسألة رقم (5).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.51.2026.755
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (51) May 2026
العدد (51) مايو 2026

أي أن المجمل لا يستقل بنفسه في بيان المراد منه، ويتوقَّف فهمُ المراد منه على غيره.
مثال: قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، فأهل اللغة يطلقون القُرْء، ويريدون به الحيض، ويطلقونه تارة أخرى ويريدون به الطُّهْر، فأحدث ذلك في الآية إجمالًا يحتاج إلى بيان.
ولكن ورد حديث صير المشكل واضحًا، والمجمل مبينًا، وهو: قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»[29].
فهذا الحديث كان بيانًا وإيضاحًا للإجمال المتقدِّم، وعُرف أن القُرْء في الآية (شَرْعًا) يُراد به الحيض.
والقاعدة المتبعة هي أن المجمل يجب التوقف فيه حتى يتبين المراد منه، فلا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع، ولا يجوز العمل به حتى يأتي الدليل على أن المراد به معنى محددا[30].
رأي الشيخ: يؤكد الشيخ على قاعدتين في المجمل:
الأولى: وهي المجمل، لا يعمل به حتى يأتي البيان، أي عدم العمل به واعتباره حتى يأتي البيان على هذا الإجمال.
الثانية: هي أن السنة تبين القرآن بيانًا تامًا، فالسنة توضح وتبين وتفصل ما ورد في القرآن الكريم.
موضعه: عند شرحه لحديث: «بني الإسلام على خمس»[31]، يقرر أن الصلاة والزكاة مجملتان في هذا الحديث، وبيّنت السنة تفاصيلهما[32].
التحليل الأصولي: الشيخ يسير على منهجية الأصوليين في منع العمل بالمجمل حتى يرد بيانه، وفي حمل المجمل من القرآن على المبين والمشروح في السنة.

المبحث الرابع: مفهوم المخالفة:

المطلب الأول: حجية مفهوم المخالفة بشروطه:

مفهوم المخالفة هو ما يدل على أن الحكم المقرر في النص لا يثبت إذا غاب الوصف أو الشرط المذكور فيه. بمعنى آخر، إذا جاء النص بحكم مقيد بوصف معين، فإن مفهوم المخالفة يدل على أن هذا الحكم لا يثبت عند زوال ذلك الوصف أو الشرط[33].
مثال قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222]، فالمفهوم هو: أن عليكم أيها المؤمنون أن تمتنعوا عن مباشرة النساء في زمن حيضهن، ولا تجامعوهن حتى يطهرن من ذلك، ومفهوم المخالفة في الآية: أنكم في غير زمن الحيض غير منهيين عن مباشرة النساء، ولا نقول يجب مباشرتهن.
واختلف الأصوليون والفقهاء في حجية مفهوم المخالفة على مذهبين:
الأول: مفهوم المخالفة حجة ودليل من أدلة الشرع. قال به بعض أصحاب مالك، كما قال به الشافعي، وجماعة من العلماء. وأثبته ابن سريج في الشرط. وقال قوم بإثباته حتى في الاسم العلم، وبه قال الدقاق.
الثاني: ليس بحجة ولا دلالة فيه مطلقا. قال به قوم من الشافعية والحنفية [34].
رأي الشيخ: يرى الشيخ أن مفهوم المخالفة حجة إذا توفرت شروطه، ولا يعمل به إذا عارضه دليل أقوى.
موضعه: عند شرحه لحديث: «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات» استفاد من المفهوم، أن ما عدا ذلك واضح الحكم، مع التنبيه إلى ضوابط الاستدلال[35].
التحليل الأصولي: يوافق الشيخ جمهور الأصوليين في إثبات حجية المفهوم مع الالتزام بقيوده.
فيظهر من منهج الشيخ أنه لا يعمل بالمفهوم بإطلاق، بل يربطه بالشروط المعتبرة، كأن لا يكون خرج مخرج الغالب أو الاحتراز، وهذا يدل على تحقيق مناط الدلالة، وعدم الجمود على ظاهر المفهوم، بل موازنته بالمنطوق وسائر الأدلة.

---

29) انظر: مسند أحمد، (42/ 454) برقم (25681).
30) روضة الناظر، ابن قدامة (518/1).
31) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، حديث (8)، وأخرجه مسلم كتاب الإيمان حديث (16، 21).
32) انظر: شرح الأربعين نووية (95).
33) انظر: الإحكام في أصول الاحكام، الآمدي (3/ 69).
34) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله المازري (ص338).
35) انظر: شرح الأربعين نووية (125، 129).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.51.2026.755
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (51) May 2026
العدد (51) مايو 2026

المبحث الخامس: القياس

المطلب الأول: اعتبار القياس الصحيح:

القياس من أدلة الشرع، والأدلة الشرعية تفيد القطع والقياس يفيد الظن، ولا يقيس إلا فقيه متمكن.

فمثلا: عندنا النص (المقيس عليه) في الخمر، حيث جاء النص في القرآن الكريم بتحريمه، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

والواقعة الحديثة غير المنصوص عليها (المقيس)، مثل المخدرات والحشيش، حيث لا يوجد نص صريح يبين حكمها.

والعلة المشتركة بينهما وبين الخمر: السُكر، حيث أن كلا من الخمر والمخدرات تؤديان إلى فقدان العقل.

وبناءً على ذلك، يتم قياس المخدرات على الخمر في الحكم، وبالتالي يُعتبر استخدامها محرمًا مثل الخمر، لأن العلة (السُكر) موجودة في كلا الحالتين.

فهذا المثال يوضح كيفية استخدام القياس في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، مما يساعد في فهم كيفية تطبيق الشريعة في حالات جديدة.

ومع ذلك، لا بد أن يكون القياس صحيحا ومقبولا، إذ يرى الأصوليون أن القياس إذا خالف نصا أو إجماعا فهو فاسد الاعتبار، لأنه اعتبار له بوجود ما هو أقوى منه، فهو اعتبار فاسد، لأنه وضع له في غير موضعه[36].

رأي الشيخ: يعتمد الشيخ العثيمين القياس الصحيح كدليل شرعي معتبر، ويستعمله في ربط المسائل المعاصرة بالأحكام الواردة في السنة.

موضعه: يتضح ذلك عند تطبيقه للأحاديث على مسائل لم ترد بعينها في النص، مع بيان العلة الجامعة[37].

التحليل الأصولي: القياس عند الشيخ ليس توسعًا في الرأي، بل هو إلحاق منضبط قائم على العلة.

فيتبين أن الشيخ يعتمد القياس بوصفه كاشفًا عن حكم الشرع لا منشئًا له، وهو ما ينسجم مع تعريف القياس عند الجمهور. كما أن تركيزه على العلة يدل على تحقيق المناط، وهو أعلى مراتب القياس، مما يعكس منهجًا تطبيقيًا راسخًا.

المبحث السادس: الاستصحاب

المطلب الأول: حجية الاستصحاب:

الاستصحاب هو: الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره.

وبعبارة أخرى: جعل الحالة السابقة دليلاً على الحالة اللاحقة، أو إبقاء الشيء على حكمه السابق ما لم يغيره مغير شرعي.

ومن أمثلته أن: الأصل في البكر بقاء البكارة حتى تثبت الثيوبة بدليل، والأصل بقاء الملكية للمالك حتى يثبت نقلها بدليل، والأصل في الماء الطهارة حتى يثبت عدمها بدليل.

واختلف أهل العلم فى حجية الاستصحاب:

فقيل: أن الاستصحاب حجة يفزع إليها المجتهد، إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة. وعليه الجمهور وجماعة من أصحاب الشافعي؛ كالمزني والصيرفي والغزالي وغيرهم من المحققين، وهو القول المختار.

وقيل: إنه ليس بحجة وإنما هو للترجيح فقط، وإليه ذهب أكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري وغيره[38].

رأي الشيخ: الشيخ العثيمين يكثر من تطبيق الاستصحاب، خاصة في أبواب الطهارة والأطعمة والعبادات.

موضعه: عند شرحه لأحاديث الطهارة، إذ قرر أن الأصل بقاء الطهارة حتى يثبت الحدث[39].

التحليل الأصولي: يُعدّ هذا من أوضح تطبيقات القواعد الأصولية العملية في الشرح.

---

36) انظر: البحر المحيط، الزركشي (37/7 وما بعدها).
37) انظر: شرح الأربعين نووية (13-14) (150-151).
38) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (4/ 127 وما بعدها).
39) انظر: شرح الأربعين نووية (170-171) (177-179).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.51.2026.755
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (51) May 2026
العدد (51) مايو 2026

يُظهر اعتماد الشيخ على الاستصحاب بوصفه دليلًا عمليًا عند فقد النص، وهو ما يعكس ترتيب الأدلة عنده، حيث يُرجع إلى الأصل عند عدم الناقل. كما أن تطبيقه في الطهارة يؤكد قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، وهي من القواعد الكبرى المتفرعة عن الاستصحاب.

المبحث السابع: الترجيح بين الأدلة

المطلب الأول: الجمع قبل الترجيح:

ذهب جمهور الأصوليين رحمهم الله تعالى إلى أن الترجيح بين الأدلة لا يُلْجَأ إليه إلا بعد العجز عن الجمع بينها؛ وذلك لأن الترجيح فيه إهمالٌ لأحد الدليلين، والجمع فيه إعمال لكلا الدليلين، ولهذه القاعدة عندهم صيغ متعددة؛ منها: (إعمال الكلام أولى من إهماله)، (لا يُصار إلى الترجيح إلا عند تعذُّر الجمع)، (الجمع أولى من الترجيح)، (الجمع مُقدَّم على الترجيح).

فإذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية؛ لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال[40].

فمثلا: اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في العدد الذي يجوز أن يُضحَّى عنه بالبدنة على قولين: قول عن سبعة وقول عن عشرة، لورود حديثين متعارضين في الظاهر هما: (أَمَرَنا رسول الله أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة ...)[41]، و((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى، فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة)[42].

فالصحيح أن يُجمَع بين الحديثين بأن يُقال: إن الأول في الهَدْيِ، والثاني في الأضحية كما هو ظاهر من نصه، وبذلك يُعمل بالحديثين، ولا يُهمَل أحدهما[43]، والله أعلم.

والمالكية والحنفية عملوا بالترجيح قبل الجمع، وذهب الشافعي وأحمد إلى الجمع قبل الترجيح[44].

وقال الشوكاني: (ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح.

قال في "المحصول": العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه، وترك الآخر. انتهى. وبه قال الفقهاء جميعا)[45].

رأي الشيخ: يقرر الشيخ العثيمين، أن الأصل الجمع بين الأدلة ما أمكن، ولا يُصار إلى الترجيح إلا عند التعارض الحقيقي.

موضعه: قد تكرر هذا الرأي والتقرير من الشيخ العثيمين في مواضع متعددة، خاصة عند وجود ظواهر نصوص مختلفة[46].

التحليل الأصولي: هذا يدل على تعظيم الشيخ للنصوص الشرعية، وحرصه على إعمالها جميعًا، وهو ما يوافق قاعدة: "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما". كما يعكس منهجًا وسطًا بين الإفراط في الترجيح والتكلف في الجمع.

المطلب الثاني: قواعد الترجيح:

يرجح الشيخ:

- **النص على الظاهر**[47]. فحديث «إنما الأعمال بالنيات» نص على اشتراط النية فيقدم على ما يفهم من بعض

---

40) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي (3/ 213 - 218).
41) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (2/ 882)، برقم: (1213).
42) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء في الاشتراك البُدن والبقر (3/ 240)، برقم: (905)، وقال الألباني: صحيح.
43) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (9/ 426 - 430).
44) انظر: التقرير والتحبير على كتاب التحرير، ابن أمير الحاج (3/ 5).
45) انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (2/ 264).
46) انظر: شرح الأربعين نووية (132 - 134) (166 - 167، 170).
47) انظر: شرح الأربعين نووية (10، 13).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.51.2026.755
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (51) May 2026
العدد (51) مايو 2026

النصوص من صحة العمل مطلقا وهو ظاهر، فيقدم النص على الظاهر. كذلك حديث «إن حلال بين وإن الحرام بين..» بين أن بعض الأفعال قد يكون ظاهرها الحل ولكن إذا ورد نص خاص بالتحريم قدم النص على الظاهر وغيرها من المواضع.

التحليل الأصولي: تقديم النص يدل على ترجيح الدلالة القطعية أو الأقوى ظهورًا على ما دونه، وهو تطبيق لقاعدة: "إذا تعارض ظاهر ونص قُدِّم النص"، لما فيه من رفع الاحتمال وحسم النزاع.

• **الصريح على المحتمل.** الدلالة الصريحة مقدمة على الدلالة المحتملة لأن المحتمل يقبل أكثر من معنى أما الصريح فلا يحتمل إلا معنى واحد، ويظهر ذلك في الحديث الأول إنما الأعمال بالنيات النص صريح في اشتراط النية وما قد يفهم من بعض النصوص الأخرى من صحة العمل بدون نية إنما هو فهم محتمل أو ظاهر. كذلك الحديث الثامن صريح في أن الأمر للوجوب وما قد يفهم من أن الأمر للاستحباب إنما هو محتمل والصريح يقدم على المحتمل[48]، وغيرها من المواضع.

التحليل الأصولي: يعكس اعتماد مراتب الدلالات، حيث تُقدَّم الدلالة التي لا تحتمل إلا معنى واحدًا على ما تعدد فيه الاحتمال، وهو من باب تقديم اليقين على ما دونه.

• **المحكم على المتشابه.** فالمحكم هو الأصل والمتشابه يرد إليه ولا يجوز بناء الاحكام على المتشابه مع إهمال المحكم، ويظهر ذلك في حديث «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...» فأوامر النبي ونواهيه الواردة بصيغة الجزم محكمة وما قد يفهم من التخفيف أو الاستثناء في بعض الصور من المتشابه يرد إلى المحكم. وكذلك حديث «إن الحلال بين والحرام بين...»، فالحلال والحرام البين من المحكم والشبهات من المتشابه فترد الشبهات إلى المحكمات من نصوص التحليل والتحريم[49].

التحليل الأصولي: يدل على رد المتشابه إلى المحكم، وهو أصل في منع الاضطراب في الاستدلال، وتحقيق الاتساق بين النصوص، وفق قاعدة: "المحكم أصل والمتشابه تابع".

• **الظاهر والتأويل.** الأصل الأخذ بظاهر النص، ولا يُعدل عنه إلا بدليل صحيح. ويظهر ذلك في: الحديث الثاني حديث جبريل عليه السلام «بينما نحن جلوس....» حيث قرر الشيخ أن ألفاظ الإسلام والإيمان والإحسان تُحمل على ظاهرها الشرعي، ولا يجوز تأويلها اصطلاحيًا بلا دليل.

وكذلك في الحديث الثالث عشر «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه..» [50] أول الشيخ لا يؤمن أحكم: أي لا يتم إيمان أحدنا، وكان هذا التأويل بدليل أن ذلك العمل لا يخرج به الإنسان من الإيمان، ولا يعتبر مرتدا، وإنما هو من باب النصيحة فيكون النفي هنا نفيا لكمال الإيمان[51].

التحليل الأصولي: يُقرر أن الأصل العمل بظاهر النص، ولا يُعدل عنه إلا بدليل، وهو تطبيق لقاعدة: "الأصل في الكلام الحقيقة"، مع جواز التأويل عند قيام دليل صارف معتبر.

المبحث الثامن: قاعدة سد الذرائع:

الذريعة معناها لغة: الوسيلة. والجمع ذرائع، مثل وسائل، والذريعة الوسيلة للشيء، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ [البقرة: 104].

فوجه الدليل من هذا أنه منع المؤمنين أن يقولوا: راعنا، لمَّا كان اليهود يتوصلون بذلك لسَبِّه عليه السلام، فمنع من ذلك المؤمنين، وإن كانوا لا يقصدون به ما منع من أجله.

واختلف فيها، فمنع الذرائع مالك وأحمد رحمهما الله، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز منعها[52].

رأي الشيخ: قرر الشيخ العثيمين، أن سد الذرائع دليل شرعي جاءت به الشريعة، ومن ذلك قول الله تعالى ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ [الأنعام: 108]، فنهى عن سب آلهة المشركين لأنها ذريعة إلى سب الله تعالى، مع أن سب آلهة المشركين بحق وسب الله تعالى عدوا بغير علم.

موضعه: عند شرحه لحديث «إن الحلال بين وإن الحرام بين...»، أكد الشيخ على اعتبار هذه القاعدة في حفظ

48) انظر: شرح الأربعين نووية (12) (18) (147-150).
49) انظر: شرح الأربعين نووية (156-161).
50) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، حديث (13)، وأخرجه مسلم كتاب الإيمان حديث (45).
51) انظر: شرح الأربعين نووية (183-184).
52) انظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (448)؛ الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد الباجي المالكي (80).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.51.2026.755
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (51) May 2026
العدد (51) مايو 2026

الدين والأخلاق، وكل ذريعة توصل إلى محرم يجب أن تغلق لئلا يحصل الوقوع في المحرم.
كما بيّن أن الشريعة لا تكتفي بتحريم المقاصد، بل تمنع وسائلها وذلك بمنع الشبهات وتحريم الوسائل المؤدية للربا أو الفساد، والاحتياط للدين[53].
التحليل الأصولي: يدل تقرير الشيخ لقاعدة سد الذرائع على اعتماده اعتبار المآلات، وأن الحكم لا يقتصر على ذات الفعل بل على ما يفضي إليه. كما يقرر قاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد"، فالمباح يُمنع إذا كان وسيلة إلى محرم. ويظهر أيضًا التزامه بالمنع المنضبط، حيث يُمنع ما كان إفضاؤه إلى المفسدة غالبًا، لا مطلقًا. كما أن استدلاله بالنص يدل على أن سد الذرائع أصل شرعي لا مجرد اجتهاد عقلي، وفيه تحقيق لمقصد الشريعة في درء المفاسد وحفظ الدين.

المبحث التاسع: دلالة النكرة في سياق الشرط:

في "الفوائد السنية": (النكرة في سياق الشرط للعموم أيضًا، نحو: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ} [فصلت: 46]، {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ} [التوبة: 6] ونحو ذلك؛ لأنه في معنى النفي؛ لكونه تعليق أمر لم يوجد على أمر لم يوجد.
وقد صرح إمام الحرمين في "البرهان" بإفادته العموم، ووافقه الأبياري في شرحه، وهو «مقتضَى كلام الآمدي وابن الحاجب...)[54].
رأي الشيخ: يقرر الشيخ العثيمين أن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم.
موضعه: في شرحه للحديث الـ(15): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت» يقرر أن لفظ «خيرًا» نكرة في سياق الشرط، فيعم كل خير قولي[55].
التحليل الأصولي: هذا يؤكد أن أدوات الشرط تفيد العموم عند اقترانها بالنكرات، وهو ما يعزز دلالة الشمول في الخطاب الشرعي، ويُظهر ارتباط المعنى الأصولي بالبنية اللغوية للنص.

المبحث العاشر: إنما تفيد الحصر:

اختلف الأصوليون في مسألة "إنما" ماذا تفيد؟
فقيل: تفيد الحصر لفظا، وهذا عند صاحب التمهيد، والروضة، والفخر إسماعيل، وغيرهم، وقاله الجرجاني وغيره من الحنفية، والغزالي، وغيره من الشافعية.
وقيل تفيده بالمفهوم منها، عند ابن عقيل والحلواني، وقاله بعض الشافعية وجماعة من المتكلمين.
وقيل: لا تفيد الحصر ولكن تؤكد الإثبات، عند أكثر الحنفية وبعض الشافعية، والآمدي، وغيرهم)[56].
قال الزركشي في سلاسل الذهب: (مسألة: إذا قلنا: إن "إنما" تفيد الحصر فهل هو بطريق المنطوق أو المفهوم؟ فيه خلاف منشؤه أن "إنما" هل هى مركبة من "إن" المثبتة و"ما" النافية، أو هى كلمة مفردة موضوعة لهذا الحكم. أو هى بمعنى "ما"، و"إلا"؟ فعلى القولين الأولين دلالتها بطريق النطق بخلاف القول الثالث)[57].
رأي الشيخ: يقرر الشيخ أن لفظة "إنما" تفيد الحصر وإثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه، كما يقرره جماعة من المتأخرين.
موضعه: في شرحه لحديث «إنما الأعمال بالنيات..»، حيث قرر أن لفظ "إنما" تفيد قبول الأعمال على إخلاص النية[58].
التحليل الأصولي: إثبات الحصر بـ"إنما" يدل على اعتماد الشيخ على دلالات القصر، وهي من أقوى أساليب التوكيد، مما يفيد نفي الحكم عما عدا المذكور. وهذا له أثر كبير في باب العقائد والعبادات، خاصة في إخلاص النية.

المبحث الحادي عشر: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

إذا أمر الله تعالى المكلف بفعل وأوجبه عليه، ولا يتوصل المكلف إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل لا

53) انظر: شرح الأربعين نووية (132).
54) الفوائد السنية في شرح الألفية، شمس الدين البرماوي (3/ 1372).
55) انظر: شرح الأربعين نووية (200).
56) أصول الفقه، ابن مفلح (3/1104 - 1105).
57) سلاسل الذهب، بدر الدين الزركشي (287).
58) انظر: شرح الأربعين نووية (10).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.51.2026.755
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (51) May 2026
العدد (51) مايو 2026

يتوصل إلى فعل الواجب إلا به[59].
مثل وجوب استيفاء غسل الوجه، حيث لا يتم استيفاؤه إلا بغسر جزء من شعر الرأس، فيكون غسل بعض الشعر واجبا، لأجل وجوب استيفاء غسل الوجه، مع أن حكم شعر الرأس هو وجوب المسح لا وجوب الغسل[60].
رأي الشيخ: قرر الشيخ العثيمين، أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما ذهب إليه الأكثرون من الأصوليين.
موضعه: موضع الرأي في شرحه لحديث «إنما الأعمال بالنيات..»، عندما ذكر وجوب الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام إذا كان لا يستطيع إظهار دينه، فنص على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[61].
التحليل الأصولي: هذا التطبيق يعكس فهمًا دقيقًا للوسائل والأحكام، حيث تنتقل الوسيلة من الإباحة إلى الوجوب تبعًا لغايتها، وهو من تطبيقات قاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد".

المبحث الثاني عشر: المكره كالآلة غير مكلف:

الإكراه هو: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خُلِّيَ ونفسه[62].
والزنى والسرقة هل يحد به أو لا؟ فالاختلاف هل يباح ذلك بالإكراه أو لا؟ فمن لم يبحه حده به، ومن أباحه بالإكراه لم يحده، وفيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد.
قال ابن القيم: (وقد دل القرآن على أن من أكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر ومن أكره على الإسلام لا يصير به مسلما، ودلت السنة على أن الله سبحانه تجاوز عن المكره فلم يؤاخذه بما أكره عليه، وهذا يراد به كلامه قطعا، وأما أفعاله، ففيها تفصيل:
فما أبيح منها بالإكراه فهو متجاوز عنه كالأكل في نهار رمضان، والعمل في الصلاة ولبس المخيط في الإحرام ونحو ذلك.
وما لا يباح بالإكراه فهو مؤاخذ به كقتل المعصوم وإتلاف ماله وما اختلف فيه كشرب الخمر.
والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه أن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها بخلاف الأقوال فإنها يمكن إلغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون، فمفسدة الفعل الذي لا يباح بالإكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول، فإنها إنما تثبت إذا كان قائله عالما به مختارا له)[63].
قال أبو البقاء الحنبلي: (ولا يكلف من انتهى الإكراه إلى سلب قدرته حتى صار "كآلة تحمل".
قال ابن قاضي الجبل: إذا انتهى الإكراه إلى سلب القدرة والاختيار، فهذا غير مكلف.
وقال البرماوي: المكره كالآلة يمتنع تكليفه قيل: باتفاق، لكن الآمدي أشار إلى أنه يطرقه الخلاف من التكليف بالمحال لتصور الابتلاء منه، بخلاف الغافل، وحينئذ فلا تكليف بفعل الملجأ إليه. لأنه واجب الوقوع، ولا بترك الملجأ إلى تركه، لأنه ممتنع الوقوع)[64].
رأي الشيخ: يقرر الشيخ أن المكره إذا أكره على فعل فهو غير مكلف وهو كالآلة لا شيء عليه، كما ذهب إليه بعض الأصوليين.
موضعه: موضع الرأي في شرحه للحديث الـ(2) «بينما نحن جلوس عند رسول الله»، حيث ذكر أن غير مريد الأكل إذا أكره عليه فصيامه صحيح[65].
التحليل الأصولي: يدل ذلك على اعتبار القصد والاختيار في التكليف، وهو من شروطه الأساسية، ويؤكد قاعدة: "التكليف مشروط بالقدرة والإرادة"، وأن الإكراه يسقط المؤاخذة لانتفاء الاختيار.

المبحث الثالث عشر: يشترط لصحة التكليف أن يكون المكلف عالما بما كلف به:

قال ابن اللحام البعلي: (يشترط لصحة التكليف: أن يكون المكلف عالماً بما كُلِّف به، ويُعبر عنه بـ "تكليف الغافل". فيه خلاف مبني على التكليف بالمحال).

---

59) انظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء (2/ 419).
60) انظر: التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني (296/1).
61) انظر: شرح الأربعين نووية (16).
62) التلويح على التوضيح، التفتازاني (2/ 390).
63) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (5/ 186 - 187).
64) شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الحنبلي (1/ 509).
65) انظر: شرح الأربعين نووية (41).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.51.2026.755
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (51) May 2026
العدد (51) مايو 2026

ثم ذكر مسائل تتعلق بجاهل الحكم، هل هو معذور أم لا؟ نذكرها في الهامش[66].

رأي الشيخ: قرر الشيخ العثيمين، ان المكلف إذا كان جاهلا بالحكم فهو عذر يرفع عنه الحرج، وبالتالي يشترط لصحة التكليف علمه بما كلف به.

موضعه: عند شرحه الحديث الـ(2) «بينما نحن جلوس عند رسول الله»، نقل الشيخ مذهب كثير من الفقهاء في مسألة إذا أكل الإنسان جاهلا بالوقت سواء في أول النهار أو آخره وجب عليه القضاء إذا تبين أنه أكل في النهار، وعلق عليه الشيخ فقال: إن الذي شرع الصوم للعباد هو الذي رفع الحرج عنهم بهذه الأعذار[67].

التحليل الأصولي: هذا يعكس قاعدة: "لا تكليف إلا بعد البيان"، وهو من لوازم عدل الشريعة، كما يرتبط بمسألة العذر بالجهل، وهي من المسائل التي يتداخل فيها الأصول مع الفقه.

المبحث الرابع عشر: العمل بالاستحسان:

الاستحسان في اصطلاح الأصوليين: هو العدول عن الحكم في مسألة ما بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي هذا العدول [68].

وذكر الشيرازي أن الاستحسان يكون من ثلاثة أوجه:

أحدُها: تركُ القياس لدليل أقوى منه، وهو الاستحسان الصحيح.

والثاني: تركُ القياسِ لغيرِ دليل، فهذا لا يجوزُ لأحد أن يذهبَ إليه؛ لأنه مجردُ هوى النفسِ واستحسانها.

والثالثُ: ترك القياس للعُرفِ والعادةِ، فهاهنا يتصورُ الخلافُ[69].

أما حجية الاستحسان فهو حجة عند جمهور الأصوليين، ولم يخالف فيه إلا الشافعي وبعض أصحابه، فهو عندهم ليس دليلاً شرعياً بحال من الأحوال، ولذلك ورد في الرسالة عن الشافعي أنه قال: (من استحسن فقد شرَّع) ، فهو ينكر أشد الإنكار على الاستحسان.

ولكنَّ المتأخرين من أصحابه يقولون بالاستحسان، وهو عندهم: "ترك أضعف الدليلين لأقواهما، وقد يكون بدليل النص، وقد يكون بالإجماع، وقد يكون بالقياس، وقد يكون بالاستدلال بالنص"[70].

رأي الشيخ: أكد الشيخ العثيمين على قاعدة العمل بالاستحسان، بشرط أن لا يخالف الشرع، وهو ما ذهب إليه كثير من الأصوليين.

موضعه: في شرحه الحديث الثالث «بني الإسلام على خمس»، حيث نص في مسألة اجتهاد بعض العلماء بإيجاب صيام شهرين متتابعين على الملوك بدلا عن تحرير رقبة في الكفارة، بأنه استحسان، لكنه ليس بحسن وفي غير محله لأنه مخالف للشرع[71].

وفي شرح الحديث الرابع: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه..» [72] في مسألة إسقاط الجنين إذا كان سببا لموت

---

66) تجريد القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام (ص33 - 35) المسألة الـ(8). والمسائل التي ذكرها عن جاهل الحكم هي:
الأولى: إذا تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام، أو الإبطال به، ففيه قولان للأصحاب، المذهب: تبطل.
الثانية: إذا أكل في الصلاة أو شرب يسيراً، جاهلاً بتحريم ذلك، فهل تبطل صلاته؟ روايتان، وإن كثر بَطَلت رواية واحدة.
الثالثة: هل تجب الكفارة على الجاهل إذا وطئ الحائض؟ روايتان.
الرابعة: إذا كان جاهلاً بالنهي عن الصلاة في المقبرة والحمام والحُشّ وعطن الإبل، فروايتان، المذهب: عدم الصحة.
الخامسة: إذا قلنا: لا تصح صلاة الرجل فَذًّا خلف الصف، فلو كان غير عالم بالحديث، فهل تصح صلاته؟ روايتان.
السادسة: إذا أكل الصائم أو شرب أو احتجم، وكان جاهلاً بتحريمه؛ فسد صومه، وقيل: لا يفسد.
السابعة: لو لبس أو تطيب أو غطى رأسه، جاهلاً تحريم ذلك، قال بعض المتأخرين: يتوجه أن يكون كالصوم.
الثامنة: الحدود، لا تجب إلا على عالم بالتحريم، ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد، فإنه لا يسقط عنه بجهله.
التاسعة: يجب الترتيب في قضاء الفوائت، ولا يعذر بالجهل بوجوبه، وفي قول: يعذر.
العاشرة: إذا فعل فعلاً مستكثراً من غير جنس الصلاة، وكان جاهلاً بتحريمه، هل تبطل صلاته أم لا؟ قولان.
67) انظر: شرح الأربعين نووية (41).
68) انظر: المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (ص454).
69) انظر: الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء بن عقيل (2/ 105).
70) كما يقول الشيرازي في شرح اللُّمع (973/2).
71) انظر: شرح الأربعين نووية (98).
72) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق، حديث (3208)، وأخرجه مسلم كتاب القدر حديث (2643).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.51.2026.755
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (51) May 2026
العدد (51) مايو 2026

أمه، حيث قال: ربما أهل الاستحسان يقولون وهو إسقاط الجنين ولكن هذا الاستحسان في مقابلة الشرع[73].
التحليل الأصولي: تفريق الشيخ بين الاستحسان المقبول والمردود يدل على ضبطه للمصطلحات، وأن الاستحسان إن رجع إلى دليل فهو حجة، وإلا فهو مردود، مما يخرجه من كونه هوى إلى كونه اجتهادًا منضبطًا.

المبحث الخامس عشر: لفظ (حتى) هل هو للتعليل أم للغاية؟

حرف "حتى" قد ترد لمعان شتى:
ترد بمعنى "إلى" فتنخفض ما بعدها من الأسماء، تقول: أكلت السمكة حتى رأسها، معناه إلى رأسها، فيكون رأسها غير مأكول، على مقتضى حكم الغاية، وأنها هاهنا في مثل هذا المكان تشعر بأن ما بعدها لا يدخل فيما قبلها، قال تعالى: ﴿سلام هي حتى مطلع الفجر﴾.
وترد ناصبة، فتكون حينئذ بمعنى كي، إذا كان ما بعدها مستندا إلى ما قبلها تقول: قمت حتى تقوم، وصليت حتى يغفر الله لي، وتكون هاهنا بمعنى "إلى أن"، تقول: تسير حتى تطلع الشمس، تقديره إلى أن تطلع الشمس. ولا يحسن التقدير هاهنا بحرف "كي"، لأن الشمس تطلع سواء سرت أو لم تسر، فلا يصح أن تجعل سيرك علة في طلوع الشمس.
وتكون رافعة إذا دخلت على فعل بمعنى الماضي أو الحال، وهي هاهنا حرف ابتداء، وقد قرئ في السبعة: ﴿حتى يقول الرسول﴾، و﴿حتى يقول الرسول﴾ بالرفع والنصب[74].
رأي الشيخ: قرر الشيخ العثيمين أن لفظة "حتى" يحتمل أن تكون للتعليل، ويحتمل أن تكون للغاية، وذلك تبعا للسياق.
موضعه: حيث فصل ونص على أن الحديث الثامن «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله..» [75]، الأظهر أن تكون (حتى) للغاية، وفي قوله تعالى ﴿لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا﴾ [المنافقون: 7]، فحتى هنا للتعليل، يعني لا تنفقوا لأجل أن ينفضوا عن رسول الله، وليس المعنى لا تنفقوا حتى ينفضوا فإذا أنفضوا أنفقوا[76].
التحليل الأصولي: بيان معاني "حتى" يدل على أهمية الأدوات اللغوية في الاستنباط، وأن الحكم قد يختلف باختلاف دلالة الحرف، وهو من تطبيقات مبحث دلالات الألفاظ.

المبحث السادس عشر: لا محرم مع الضرورة ولا واجب مع العجز:

معنى لا محرم مع الضرورة: أن المكلف إذا وقع في ضرورة ولا تندفع هذه الضرورة إلا بمحرم فيباح له فعل ما كان محرما، إذا لم تندفع بغيره. لقوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].
ومن أمثلة هذه القاعدة:
أ) أكل الميتة لمن لم يجد غيرها وخشي الموت من الجوع.
ب) التلفظ بكلمة الكفر تحت وطأة التعذيب والإكراه.
ج) دفع الصائل المعتدي الظالم ولو أدى ذلك إلى قتله[77].
لأن حفظ الحياة في نظر الشرع أعظم من رعاية المحرمات المذكورات[78].
ومعنى لا واجب مع العجز: أن الله تعالى لا يكلف العبد إلا ما يدخل تحت وسعه وطاقته، لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16] ولقول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».
فإذا عجز عن الواجب أو عن بعضه سقط المعجوز عنه، إلا أن المعجوز عنه إن كان له بدل أتى به، كالعجز عن القيام في الصلاة مثلا؛ فإنه ينتقل إلى البدل، بأن يصلي قاعدا أو على جنب، وإن عجز عن أصل العبادة فلم يأت بها، كالمريض يعجز عن الصيام، فإنه يجب القضاء، وإنما سقط عنه المباشرة حالة العجز، وقد يكون الواجب منوطا بالقدرة عليه حالة الوجوب فقط، فإذا عجز عنه سقط رأسا، كزكاة الفطر لمن عجز عن قوته وقوت عياله يومئذ.

---

73) انظر: شرح الأربعين نووية (108).
74) إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري (ص185).
75) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، حديث (25)، وأخرجه مسلم كتاب الأيمان حديث (22، 36).
76) انظر: شرح الأربعين نووية (147-148).
77) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص73).
78) انظر: قواعد الاحكام، العز بن عبد السلام (93/1).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.51.2026.755
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (51) May 2026
العدد (51) مايو 2026

وأما حقوق الآدميين المالية فلا تسقط بالعجز؛ فإنها إنما تجب بسبب التزام أو إتلاف، ولا تسقط بالعجز أصلا، وهذه القاعدة أخص من قاعدة المشقة؛ فالمشقة أعم؛ إذ تشمل العجز وغيره مما هو أقل منه[79].

رأي الشيخ: أكد الشيخ العثيمين على هذه القاعدة، وأن "لا محرم مع الضرورة ولا واجب مع العجز"، فلفظ «اجتنبوه» لا يشمل اجتناب أكل الميتة عند الضرورة، لأنه إذا وجدت الضرورة ارتفع التحريم.

موضعه: في شرحه للحديث الثامن «ما نهيتكم عنه فانتهوا»[80]. حيث بين أن التحريم يرتفع بقدر الضرورة، وأن الوجوب يقع حسب الاستطاعة.

التحليل الأصولي: الشيخ هنا يؤكد ما يعكس ارتباط الأحكام بالقدرة، وهو أصل مقاصدي وأصولي، ويؤكد قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، وأن الشريعة مبنية على رفع الحرج.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فالحمد لله الذي تفضل عليّ وأنعم بإتمام هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن ينفعني به أولاً، ثم عموم الباحثين والدارسين، وقد خلصت من خلال هذا العمل إلى مجموعة من النتائج من أبرزها:

1. يتبين من خلال هذا البحث أن الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين -رحمه الله- قد مارس علم أصول الفقه ممارسة تطبيقية واعية، تجلت بوضوح في شرحه للأربعين النووية، حيث لم يقتصر على العرض النظري، بل وظّف القواعد الأصولية توظيفًا عمليًا في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها.
2. ظهر من خلال الدراسة التزامه بمنهج جمهور الأصوليين في جملة من المسائل، كحمل الأمر على الوجوب، والنهي على التحريم، والعمل بالعموم، وحمل المطلق على المقيد عند اتحاد السبب والحكم، وتقديم الجمع بين الأدلة على الترجيح، مع اعتماده القياس الصحيح والاستصحاب وسد الذرائع ضمن ضوابطها المعتبرة.
3. اتسم منهجه بوضوح الدلالة، وقوة الربط بين النص والحكم، والاحتياط في الاستدلال، وعدم التوسع في صرف النصوص عن ظواهرها إلا بدليل معتبر، مع عناية ظاهرة بتحقيق مناط الأحكام وربطها بعللها.
4. وتبرز أهمية هذا المنهج في كونه يجمع بين التأصيل والتطبيق، ويُنمّي لدى طالب العلم ملكة الفهم والاستنباط، ويؤكد أن علم أصول الفقه ليس علمًا نظريًا مجردًا، بل هو أداة حية لفهم الشريعة وتنزيلها على الوقائع.
5. أن شرح الشيخ ابن عثيمين للأربعين النووية يمثل نموذجًا متميزًا للتكامل بين علم الحديث وأصول الفقه، ويُعد مادة علمية ثرية تستحق مزيدًا من الدراسة والتحليل.

المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، (تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكمله ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا»)، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى، (1404هـ - 1984م) عدد الأجزاء (3)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
2. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، علي الحمد الصالحي، (الطبعة الأولى سنة 1387هـ)، عدد الأجزاء (4)، نشر: مؤسسة النور ـ الرياض، ثم طبعة ثانية معادة تصويرا (سنة 1402هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت.
3. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق ـ كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الطبعة الأولى (1419هـ - 1999م)، عدد الأجزاء (2)، نشر: دار الكتاب العربي.

79) انظر: طرح التثريب، العراقي (118/1).
80) انظر: شرح الأربعين نووية (158).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.51.2026.755
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (51) May 2026
العدد (51) مايو 2026

4. الإشارة في أصول الفقه، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، (1424هـ - 2003م)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
5. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، (1419هـ - 1999م)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
6. الأصل، تأليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، الطبعة الأولى، (1433هـ - 2012 م)، عدد الأجزاء (12) إضافة لمجلد المقدمة المفرد، نشر: دار ابن حزم، بيروت، كما صدرَتْ نفس الطبعة عن: وزارة أوقاف دولة قطر.
7. أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له: د فهد بن محمد السَّدَحَان، الطبعة الأولى، (1420هـ - 1999م)، عدد الأجزاء (4)، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية.
8. إيضاح المحصول من برهان الأصول، تأليف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، تحقيق: د. عمار الطالبي (الأستاذ بجامعة الجزائر)، الطبعة الأولى، (1421هـ - 2001م)، نشر: دار الغرب الإسلامي، تونس.
9. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الطبعة الأولى، (1414هـ - 1994م)، نشر: دار الكتبي.
10. التحصيل من المحصول، تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، (أصل التحقيق: رسالة دكتوراة)، الطبعة الأولى، (1408هـ - 1988م)، عدد الأجزاء (2)، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
11. تحقيق: محمد تامر حجازي، الطبعة الأولى، (1425هـ - 2004م)، نشر: دار الكتب العلمية.
12. التقرير والتحبير، وهو شرح ابن أمير الحاج على «تحرير الكمال بن الهمام» في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، وبهامشه: شرح جمال الدين الإسنوي المسمى «نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوي [وهو منشور على حِدَة بالمكتبة الشاملة عن طبعة أخرى]، الطبعة الأولى، (1316 - 1318هـ)، عدد الأجزاء (3)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية - بيروت.
13. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي، طبعة (1377هـ - 1957م)، عدد الأجزاء (2)، نشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، (وصَوّرَتْها: دار الكتب العلمية - بيروت).
14. الجامع الصحيح "صحيح مسلم"، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (5) أجزاء، الطبعة: غير مدون (1374 - 1955)، نشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
15. الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي)، الطبعة الأولى، (1357هـ - 1938م)، نشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر.
16. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، عدد الأجزاء (2)، الطبعة الثانية (1423هـ -2002م)، نشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
17. زاد المعاد في هَدي خير العباد، تأليف: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، حقّق نصوصَه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى (1417هـ - 1996م)، [الإصدار الثاني: المنقّح المَزيد] عدد الأجزاء (6)، الفهارس مِن عَمَل محمد أديب الجادر، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
18. سلاسل الذهب، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، (رسالة لنيل الشهادة العالمية العالية «الدكتوراه» نوقشت فى 16/ 8/ 1404هـ ونالت مرتبة الشرف الأولى) تقديم: د. عمر عبد العزيز محمد - الشيخ عطية محمد سالم، الطبعة الثانية، (1423هـ - 2002م)، نشر: المحقق، المدينة المنورة.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.51.2026.755
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (51) May 2026
العدد (51) مايو 2026

19. شرح الأربعين النووية، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الطبعة: غير مدون، تاريخ النشر: غير مدون، نشر: دار الثريا للنشر.
20. شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، تأليف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، الطبعة الثانية (1418هـ - 1997مـ)، عدد الأجزاء (4)، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية.
21. شرح تنقيح الفصول، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، (1393هـ - 1973م)، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
22. شرح مختصر أصول الفقه، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل التحقيق: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1433هـ - 2012 م، عدد الأجزاء (3)، نشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت.
23. شرح مختصر الروضة، تأليف: أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (1407هـ - 1987مـ)، عدد الأجزاء (3)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
24. صحيح سنن أبي داود، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، (1423هـ - 2002م)، عدد الأجزاء (8)، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت
25. طرح التثريب في شرح التقريب، (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، تأليف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، عدد المجلدات (8)، نشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي. (تنبيه: "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد"، لزين الدين العراقي، بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه "طرح التثريب" للمؤلف نفسه، وأكمله ولده ولي الدين العراقي).
26. العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، (1410هـ - 1990م)، عدد الأجزاء (5)، الناشر: غير مدون.
27. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تأليف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت 826 هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، الطبعة الأولى، (1425هـ - 2004م)، نشر: دار الكتب العلمية.
28. الفوائد السنية في شرح الألفية، تأليف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الطبعة الأولى، (1436هـ - 2015م)، عدد الأجزاء (5)، نشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر (طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – السعودية).
29. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، (1414هـ - 1991م)، عدد الأجزاء (2)، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى – القاهرة.
30. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى (1403هـ -1983م)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
31. كتاب التلخيص في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، بشير أحمد العمري، عدد الأجزاء (3)، الطبعة: غير مدون، تاريخ النشر: غير مدون، نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
32. اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الطبعة الثانية (1424هـ - 2003م)، نشر: دار الكتب العلمية.
33. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون،

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.51.2026.755
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (51) May 2026
العدد (51) مايو 2026

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (1421هـ - 2001م)، عدد الأجزاء (50) (آخر 5 مجلدات فهارس)، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

34. المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية [تنبيه: بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت 652 هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت 682 هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (728 هـ)]، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة: غير مدون، نشر: مطبعة المدني وصورتها: دار الكتاب العربي - بيروت.

35. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، الطبعة الأولى، (1419هـ - 1998م)، نشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)

36. ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م)، نشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر.

37. نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بـ(القرافي)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، (1416هـ - 1995م)، عدد الأجزاء (9)، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية.

38. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الطبعة الأولى، (1427هـ)، عدد الأجزاء (15)، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية.

39. الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، (1420هـ - 1999م)، عدد الأجزاء (5)، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

40. الورقات، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، الطبعة: غير مدون، دار النشر: غير مدون.